الأمم المتحدة

A/CN.9/686

الجمعية العامة

Distr.: General
20 November 2009
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والأربعون
نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته السابعة والثلاثين (فيينا، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدّمة	١-٤	٢
ثانيا- تنظيم الدورة	٥-١٠	٣
ثالثا- المداولات والقرارات	١١	٤
رابعا- معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار	١٢-١٣١	٤
ألف- الحكم المتعلق بالغرض العام	١٣-١٦	٥
باء- المسائل الدولية	١٧-٦٦	٦
جيم- المسائل الداخلية	٦٧-١٢٥	١٤
دال الأعمال المقبلة	١٢٦-١٣١	٢٧

021209 V.09-88167 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولا- مقدّمة

١- اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٦، على أن موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار قد تطوّر بما يكفي لكي يُحال إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) للنظر فيه، وأنه ينبغي أن تُوفَّر للفريق العامل المرونة اللازمة لكي يقدّم إلى اللجنة توصيات مناسبة بشأن نطاق عمله المقبل والشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل، تبعا لمضمون الحلول المقترحة للمشاكل التي يحدّدها الفريق العامل في إطار هذا الموضوع.

٢- واتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين، المعقودة في فيينا من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على أن دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود يوفّران أساسا سليما لتوحيد قانون الإعسار، وعلى أن العمل الجاري يُقصد به إكمال هذين النصين لا إبدالهما (انظر الوثيقة A/CN.9/618، الفقرة ٦٩). ورُئي أن إحدى طرائق العمل الممكنة تستلزم النظر في الأحكام الواردة في النصوص الراهنة التي ربما كانت مناسبة في سياق مجموعات الشركات واستبانة المسائل التي تستوجب المزيد من المناقشة وإعداد توصيات إضافية. كما رُئي أنه يمكن معالجة مسائل أخرى على النحو نفسه الوارد في الدليل التشريعي والقانون النموذجي، وإن كانت تلك المسائل وثيقة الصلة بمجموعات الشركات. وأُشير أيضا إلى أن حصيلة ذلك العمل المحتملة يمكن أن تتّخذ شكل توصيات تشريعية مدعومة بمناقشة للاعتبارات السياساتية الأساسية (انظر الوثيقة A/CN.9/618، الفقرة ٧٠).

٣- وقد واصل الفريق العامل النظر في موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، خلال دورته الثانية والثلاثين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٧، على أساس مذكرتين أعدتهما الأمانة تتناولان معاملة مجموعات الشركات على الصعيدين الداخلي والدولي على السواء (A/CN.9/WG.V/WP.76 وAdd.1). ولكن، بسبب ضيق الوقت، لم يناقش الفريق العامل موضوع معاملة مجموعات الشركات على الصعيد الدولي الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76/Add.2.

٤- كما واصل الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ودورته الرابعة والثلاثين التي عُقدت في آذار/مارس ٢٠٠٨ ودورته الخامسة والثلاثين التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ودورته السادسة والثلاثين التي عُقدت في أيار/مايو ٢٠٠٩، مناقشة موضوع معاملة مجموعات المنشآت،

التي كان يُشار إليها من قبلُ بعبارة مجموعات الشركات، في سياق الإعسار، مستندا في ذلك إلى مذكّرات من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.78 وAdd.1 وA/CN.9/WG.V/WP.80 وAdd.1 وA/CN.9/WG.V/WP.82 وAdd.1 إلى Add.4 وA/CN.9/WG.V/WP.85 وAdd.1). وقرّر الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين، أن تُدرَج مشاريع التوصيات بشأن المعاملة الدولية لمجموعات المنشآت في سياق الإعسار في الجزء الثالث من الدليل التشريعي وأن تعتمد نفس الشكل الوارد في الأجزاء السابقة من الدليل التشريعي (انظر الوثيقة A/CN.9/671، الفقرة ٥٥).

ثانيا- تنظيم الدورة

٥- عقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السابعة والثلاثين في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، بلغاريا، بيلاروس، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، السنغال، سويسرا، صربيا، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، مصر، منغوليا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- كما حضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، إندونيسيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الفلبين، كرواتيا، ليتوانيا.

٧- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: صندوق النقد الدولي، البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعاها الفريق العامل: رابطة المحامين الأمريكية، المؤسسة الأمريكية للدراسات القانونية، مركز الدراسات القانونية الدولية، الرابطة الدولية لأخصائيي الإعسار (إنسول إنترناشيونال)، رابطة المحامين الدولية، الرابطة الدولية لتأمين القروض وضمانها، معهد الإعسار الدولي، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، واتحاد المحامين الدولي.

٨- وقد انتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ويسيت ويسيتسورا-آت (تايلند)

المقرّرة: السيدة كايري سو فال (السنغال)

٩- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقّت المشروح (A/CN.9/WG.V/WP.89)؛

(ب) مذكّرة من الأمانة عن معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.90 وAdd.1 وAdd.2).

١٠- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- النظر في معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

ثالثا- المداولات والقرارات

١١- واصل الفريق العامل مناقشة موضوع معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، مستندا في ذلك إلى الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.90 وAdd.1 وAdd.2. وفيما يلي عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا الموضوع.

رابعا- معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار

١٢- بدأ الفريق العامل عمله بمناقشة حول إدراج حكم متعلق بالغرض العام بالنسبة للتوصيات المنطبقة على مجموعات المنشآت في الجزء الثالث من الدليل التشريعي.

ألف- الحكم المتعلق بالغرض العام

١٣- اتُّفق بوجه عام على الحاجة إلى إدراج بيان يوضّح الغرض العام للتوصيات المنطبقة على مجموعات المنشآت في الجزء الثالث من الدليل التشريعي. واقتُرح لهذه الغاية نصٌّ على غرار ما يلي: "الغرض من هذا الجزء من الدليل التشريعي هو السماح للمحاكم بأن تنظر في إعسار عضو أو أكثر من مجموعة منشآت في سياق المجموعة حيثما تبيّن أنها موجودة، من أجل تعزيز الأهداف الرئيسية المذكورة في التوصية ١ في كل من السياق الداخلي والسياق العابر للحدود على السواء". وطُرح اقتراح آخر يدعو إلى الاكتفاء بإدراج الصيغة الواردة في الفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.90/Add.2، وهي "إن الغرض من هذا الجزء من الدليل التشريعي هو تحقيق نتيجة أفضل وأكثر فعالية لمجموعة المنشآت ككل". وحظي مقترح آخر بدمج هذين الاقتراحين معا بتأييد واسع.

١٤- ولوحظ أن قوانين الإعسار في الولايات القضائية المختلفة تمنح المحاكم في سياق الإعسار أدوارا مختلفة، ومن ثَمَّ اقتُرحت صيغة أعمّ حُذفت منها الإشارة إلى المحاكم. ولوحظ أيضا أن الغرض لا يقتصر على إيجاد حلول أفضل من أجل أعضاء مجموعات المنشآت فحسب وإنما من أجل الدائنين أيضاً. وطُلب إلى الأمانة أن تعدّ مشروع نص لمواصلة النظر في الأمر مع مراعاة تلك المقترحات المختلفة.

١٥- ونظر الفريق العامل في مشروع الحكم المتعلق بالغرض العام للجزء الثالث الذي أعدّته الأمانة على النحو التالي:

> "الغرض من هذا الجزء هو السماح، في السياقين الداخلي والعابر للحدود على السواء، بمعاملة إجراءات إعسار عضو أو أكثر من أعضاء مجموعة منشآت في سياق مجموعة المنشآت بغية معالجة المسائل التي تخص إجراءات الإعسار المتعلقة بمجموعات المنشآت وتحقيق نتيجة أفضل وأكثر فعالية لمجموعة المنشآت ككل ولدائنيها، ولا سيما ابتغاء ما يلي:
>
> "(أ) تعزيز الأهداف الرئيسية للتوصية ١؛
>
> "(ب) معالجة حالات إجراءات الإعسار عبر الحدود المتعلقة بأعضاء مجموعة المنشآت في سياق التوصية ٥ معالجة أشدّ فعالية."

١٦- وطُلب إلى الأمانة أن تضع الحكم الجديد المتعلق بالغرض في المكان المناسب في النص المنقّح للجزء الثالث من الدليل التشريعي.

باء- المسائل الدولية

١٧- واصل الفريق العامل مناقشته بشأن المعاملة الدولية لمجموعات المنشآت في سياق الإعسار على أساس الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.90/Add.1.

١٨- ولوحظ أن من العناصر الغائبة في مشروع النص الحالي عنصر الاعتراف بالإجراءات الأجنبية وإنفاذ الأحكام الأجنبية، وهما يعتبران شرطين مسبقين للتعاون والتنسيق عبر الحدود في الكثير من الولايات القضائية. وأُبدي قلق من أن الاعتراف والإنفاذ مسألتان صعبتان يمكن أن تتطلبا مناقشة مطوّلة وأنهما قد تؤخّران إكمال هذا العمل. وذهب رأي إلى أن الفقرات من ٨ إلى ١٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.90/Add.1 عالجت هاتين المسألتين معالجة كافية. وطُرح رأي آخر مفاده جواز الإشارة إلى مشاريع التوصيات باعتبارها لا تنطبق على السياق الدولي إلا إذا كانت الدولة قد اشترعت القانون النموذجي. وقيل ردّاً على ذلك إن هذه الصيغة تحدّ بلا ضرورة من انطباق الجزء الثالث الذي يُراد منه أن يُوسِّع دائرة عمل القانون النموذجي وأن ينطبق على إجراءات الإعسار العابرة للحدود بين الولايات القضائية التي لم تشترع قانون الأونسيترال النموذجي، حسبما جاء في دليل الأونسيترال بشأن الممارسات المتعلقة بالتعاون في ميدان الإعسار عبر الحدود ("دليل الممارسات"). واقتُرح في هذا الشأن أن يُعامَل دليل الممارسات على نحو أكثر شمولا في التعليق.

١٩- وسعياً إلى التوفيق بين الآراء المختلفة، اقتُرح إدراج توصية تقضي بالاعتراف بالإجراءات الأجنبية في القوانين الداخلية. وذهب اقتراح آخر إلى توسيع نطاق التوصية لتقضي بتمكين ممثلي الإعسار الأجانب من الوصول إلى المحاكم وبالاعتراف بالانتصاف. ولوحظ أن النص على الاعتراف والانتصاف قد يكون مطمحا بعيد المنال ومُعقَّداً دون لزوم. وبعد مناقشة المسألة، اتفق الفريق العامل على إدراج توصية جديدة تفيد بأن قانون الإعسار ينبغي أن يوفّر سبلا مباشرة للوصول إلى المحاكم أمام ممثلي الإعسار الأجانب.

٢٠- ونظر الفريق العامل في مشروع توصية أعدّتها الأمانة. واعتُمد مضمون مشروع توصية على النحو التالي:

سبل الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات الأجنبية

"ينبغي أن ينص قانون الإعسار على ما يلي في سياق إجراءات إعسار أعضاء مجموعة منشآت:

"(أ) تمكين الممثّلين والدائنين الأجانب من الوصول إلى المحاكم؛

"(ب) الاعتراف بالإجراءات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمقتضى القانون المنطبق."

٢١- وطُلب إلى الأمانة أن يُدرَج مشروع التوصية في المكان المناسب في النص المنقّح للجزء الثالث من الدليل التشريعي.

مشاريع التوصيات من ٢٤٠ إلى ٢٤٧

الحكم المتعلق بالغرض

٢٢- اتفق الفريق العامل على إدراج عبارة "الذي يشمل المحاكم" بعد كلمة "التعاون" في الفاتحة لتوضيح علاقتها بمشاريع التوصيات التالية بشأن التعاون بين المحاكم.

مشروع التوصية ٢٤٠: التعاون بين المحكمة والمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب

٢٣- أُشير إلى ضرورة إضافة عبارة "الأعضاء الآخرين في" قبل عبارة " تلك المجموعة من المنشآت" في السطر الأخير من مشروع التوصية ٢٤٠.

٢٤- وفيما يتعلق بالنص الوارد بين معقوفتين، أُبدي تأييد لحذفه باعتباره زائدا عن الحاجة. وقيل أيضا تأييدا لحذفه إن الإشارة إلى مصطلح "المحكمة" يمكن أن تؤدي إلى بلبلة، حيث إن السلطة المختصة في بعض الولايات القضائية هي سلطة إدارية وليس المحاكم. وردا على ذلك، أُشير إلى أن مسرد الدليل التشريعي يوضّح أن مصطلح "المحكمة" يشمل الإشارة إلى السلطات الإدارية. وأُشير أيضا إلى أن مشروع التوصية يجسّد المادة ٢٧ (أ) من القانون النموذجي التي تشير إلى شخص يتصرف "بناءً على توجيهات المحكمة" وليس إلى شخص تعيّنه المحكمة. كما أوضح أن الإشارة إلى الشخص المعيَّن لذلك الغرض ليست إشارة إلى شخص هو ممثل إعسار إضافي أو بديل لممثل الإعسار، بل إلى شخص معيَّن فحسب لغرض تيسير التعاون، سواء بين المحاكم أو بين المحاكم وممثلي الإعسار.

٢٥- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف المعقوفتين والإبقاء على النص وتوفيق صيغة مشروع التوصية مع الصيغة المستخدمة في القانون النموذجي. واتفق الفريق العامل أيضا على إدراج حاشية بشأن مصطلح "الممثل الأجنبي" تشير إلى التعريف الوارد في المادة ٢ (د) من القانون النموذجي من أجل توضيح معناه.

مشروع التوصية ٢٤١: التعاون بين ممثلي الإعسار والمحاكم الأجنبية

٢٦- اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية ٢٤١ من حيث المضمون.

مشروع التوصية ٢٤٢: التعاون إلى أقصى مدى ممكن يشمل المحاكم

٢٧- من حيث الصياغة، رُئي أن الإشارة إلى التوصيتين ٢٤٠ و٢٤١ الواردة في فاتحة مشروع التوصية ٢٤٢ غير ضرورية ويمكن حذفها. وحظي هذا الاقتراح بتأييد. وذهب اقتراح آخر إلى أن عبارة "إلى أقصى مدى ممكن" ينبغي أن تُحذف أيضا من الفاتحة على أساس أنها قد تقيّد دون لزوم فكرة التعاون. ولم يحظ هذا الاقتراح بتأييد.

٢٨- ورأت اقتراحات أخرى أن أمثلة وسائط الاتصال المدرجة في الفقرة (ب) وأنواع الوثائق المشار إليها في الفقرتين (ج) و(د) ينبغي أن تنقل إلى التعليق وأنه لما كانت الفقرات من (ب) إلى (د) تعطي مجرد أمثلة على وسائط الاتصال المشار إليها في الفقرة (أ)، فإن من الممكن أن تُدرج في تلك الفقرة. وطُلب إلى الأمانة أن تنظر في إعادة صياغة التوصية على هذا النحو.

٢٩- وأُبدي قلق بشأن الفقرة (هـ) واحتمال أن تُفسَّر على أنها تؤيّد الدمج الموضوعي في السياق العابر للحدود. ولهذا السبب، رُئي أن تركّز الفقرة على النظر، على نحو منسّق، في حلول الإعسار المتاحة لأعضاء المجموعة الخاضعين لإجراءات الإعسار. واقتُرح أيضا أن تُضاف عبارة "لتيسير التنسيق" في نهاية الفقرة (و). ولم يحظ هذان المقترحان بتأييد.

٣٠- وأُثير تساؤل حول العلاقة في مشاريع التوصيات هذه بين التعاون والتنسيق والاتصال. ورُئي على وجه الخصوص أن التنسيق والتعاون مفهومان متمايزان وأن الفقرات من (أ) إلى (د) في مشروع التوصية ٢٤٢ تتناول أمثلة للتعاون بينما تتعلق الفقرات من (هـ) إلى (ز) بمسألة التنسيق، وهي مسألة ينبغي أن تُعالج في توصية مستقلة. وبينما أُشير إلى أن القانون النموذجي يعالج الاتصال والتنسيق كمثالين على كيفية تحقيق التعاون، لوحظ أن التنسيق له أهمية أكبر نسبيا في سياق مجموعات المنشآت مما هو في حالة المدين الواحد، الأمر الذي قد يسوّغ اتّباع نهج مختلف قليلا في تلك التوصيات. وذهب اقتراح آخر إلى أن صيغة مشروع التوصية ٢٤٢ ينبغي أن توضح أن الاتصال والتنسيق هما مثالان على كيفية تحقيق التعاون. وأيّد الفريق العامل الاقتراح الأخير واتفق على الإبقاء على الفقرات من (هـ) إلى (ز) في مشروع التوصية بصيغتها الراهنة مع حذف المعقوفتين.

مشروع التوصية ٢٤٣: الاتصال المباشر بين المحكمة والمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب

٣١- أُعرب عن شاغل مفاده أن مشروع التوصية ٢٤٣ قد يسمح بالاتصال غير المشروط بين المحاكم والمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب. ولمعالجة هذا الشاغل، أُشير إلى ضرورة إقامة صلة وثيقة بين مشروع هذه التوصية ومشروع التوصية ٢٤٥. وأُبدي شاغل آخر مؤداه أن هذا الاتصال المباشر غير مسموح به في بعض الولايات القضائية، ومن ثم، فسوف يثير هذا الحكم صعوبات. ورداً على ذلك، لوحظ أن مشروعي التوصيتين ٢٤٣ و٢٤٤ لهما طابع تخييري فحسب وليس توجيهيا. وأُوضح أيضا أن مشروعي التوصيتين ٢٤٣ و٢٤٤ متفقان مع المواد المقابلة من القانون النموذجي.

٣٢- وأُبدي شاغل آخر مثاره ما إذا كان من الممكن إجراء اتصالات بين المحاكم والممثلين الأجانب دون الاعتراف بالإجراءات الأجنبية ذات الصلة وفق ما هو منصوص عليه في القانون النموذجي. وأشار الفريق العامل إلى أنه سبق له أن ناقش تلك المسألة واتفق على إدراج توصية بشأن إمكانية الوصول إلى المحاكم ومنح الاعتراف (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه). كما أُشير إلى أن مسألة الاتصال مستقلة عن الاعتراف، الذي يُنظّمه عموما قانون الإجراءات الداخلي واعتماد القانون النموذجي. وأُشير أيضا إلى أن القانون النموذجي يجعل الاتصال مشروطا بالاعتراف.

٣٣- وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل التوصية ٢٤٣ من حيث المضمون.

مشروع التوصية ٢٤٤: الاتصال المباشر بين المحكمة والمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب

٣٤- اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية ٢٤٤ من حيث المضمون وطلب إلى الأمانة أن تدرج الإحالات المرجعية المناسبة إلى القانون النموذجي عندما تعد الصيغة النهائية للوثيقة.

مشروع التوصية ٢٤٥: الشروط الواجب تطبيقها على الاتصالات عبر الحدود التي تشمل المحاكم

٣٥- اعتُمدت الفقرة (أ) من حيث المضمون مع حذف النص البديل الوارد بين معقوفتين.

٣٦- وأُبدي شاغل مثاره أن الفقرة (ب) تُنشئ التزاما بتوجيه الإشعار، وهو حكم فضفاض وقد يعمل على تعويق الاتصال لا تيسيره. ورُئي أن من الممكن، إذا ما لزم توجيه إشعار، أن يوجه بعد الاتصال. وكبديل من ذلك، وحيث أن القواعد الإجرائية، وليس القانون النموذجي، هي التي تحكم في كثير من الأحيان مسألة توجيه الإشعار، رُئي أن من

الممكن أن تشير التوصية إلى توجيه إشعار وفقا للقانون المنطبق. وحظي هذا النهج بتأييد واسع النطاق.

٣٧- وأُثير شاغلان آخران بشأن استخدام تعبير "الأطراف المتأثرة". وكان أولهما أن هذا التعبير غير مستخدم في الدليل التشريعي وأنه ينبغي، مراعاةً للاتساق، استخدام تعبير "الأطراف ذات المصلحة". وكان ثانيهما أن هذا التعبير يمكن أن يُفسَّر في سياق مشروع التوصية ليشمل الدائنين، ومن ثم، فقد يصبح فضفاضا وعسير التنفيذ. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن تعبير "الأطراف المتأثرة" بتعبير "الأطراف ذات المصلحة".

٣٨- ورُئي أيضا أن نطاق الفقرة (ج) مفرط في الاتساع وقد يكون صعب التنفيذ، خاصةً في حالة كثرة الأطراف التي قد تشارك شخصيا في الاتصال. وأُشير إلى أنه سيكون من الصعب في بعض الدول تقييد حق أي طرف ذي مصلحة في المثول أمام المحكمة والاستماع إلى دعواه وأن نطاق السلطة التقديرية للمحكمة في الحد من المشاركة في الاتصال قد يختلف من دولة إلى أخرى. وقُدِّم اقتراح بأن تقصر الفقرة المشاركة على ممثلي الإعسار والأطراف ذات المصلحة على غرار التالي: "ينبغي أن يكون من حق ممثل الإعسار أن يشارك شخصيا في الاتصال. ويجوز للطرف ذي المصلحة أن يشارك وفقا للقانون المنطبق ومتى استنسبت المحكمة ذلك." وحظي ذلك الاقتراح بتأييد مع حذف تعبير "شخصيا".

٣٩- وفيما يتعلق بالفقرة (د)، أُشير إلى أن المحضر الحرفي سيصبح متاحا للاطلاع العام إذا ما أصبح جزءا من سجل الإجراءات، وأن اشتراط إتاحته لأطراف معيّنة غير ضروري. واتفق الفريق العامل على ضرورة أن ينتهي مشروع التوصية بعبارة "كجزء من سجل الإجراءات" وحذف باقي النص.

٤٠- وأُقرَّت الفقرتان (هـ) و(و) من حيث المضمون مع الاستعاضة عن تعبير "للأطراف المتأثرة" بتعبير "للأطراف ذات المصلحة".

٤١- واعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٤٥ بتلك التعديلات.

مشروع التوصية ٢٤٦

٤٢- حظي بالتأييد اقتراحٌ يدعو إلى تنقيح فاتحة مشروع التوصية على النحو التالي: "ينبغي لقانون الإعسار أن ينص تحديدا على أن أي اتصال يتم وفقا لهذه التوصيات يجب عدم تأويله على أنه:". وابتغاءً لمزيد من التوضيح، اقتُرح أن يُستعاض عن الإشارة إلى "هذه

التوصيات" بإشارة محددة إلى التوصيات من ٢٤٠ إلى ٢٤٥ وأن تضاف عبارة "بين المحاكم" بعد كلمة "اتصال".

٤٣- وأُعرب عن شاغل بشأن استخدام عبارة "هي موضع خلاف" في الفقرة (ب) واقترح كبديل لذلك أن يُستعاض عنها بعبارة "لا تحظى بتوافق الآراء". وذهب اقتراح آخر إلى حذف عبارة "هي موضع خلاف" بأكملها لكي تقتصر التوصية على الإشارة إلى "أي مسألة أمام المحكمة". وحظي هذا الاقتراح بالتأييد. وأثير شاغل آخر بشأن الفقرة (ب)، وكان مفاده أنها قد تمنع المحاكم، في معرض الاتصال، من التوصل إلى اتفاق، على سبيل المثال، بشأن إقرار اتفاق مبرم وفق مشروع التوصية ٢٥٤. وأشير رداً على ذلك إلى أن الفقرة (ب) لا يُراد بها استبعاد التوصل إلى اتفاق صريح، بل هي تسعى إلى منع تأويل الاتصال على أنه ينطوي على اتفاق. واقترح أن يعالج هذا الشاغل في التعليق بدلاً من إضافة نص آخر إلى التوصية. وحظي هذا الحل بتأييد.

٤٤- واتفق الفريق العامل على حذف عبارة "[أو أمام المحكمة الأجنبية]" من الفقرتين (ب) و(د) على أساس أن التشريع الداخلي لا يعالج عموما ما يدور في محكمة أجنبية وأنه، على أي حال، لا يمكن أن يؤثر على القرارات التي تتخذها تلك المحاكم.

٤٥- واعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٤٦ بتلك التعديلات.

مشروع التوصية ٢٤٧: التنسيق بشأن جلسات الاستماع

٤٦- طُرحت آراء مختلفة حول الإشارة إلى تنظيم جلسات استماع "مشتركة". وأشار أحدها إلى تجربة عملية بشأن هذا الضرب من الجلسات واقترح الإبقاء على الإشارة باعتبارها تجسّد تجربة عملية، وإن لم تكن ممارسة شائعة. وذهب رأي آخر إلى أنه لا يمكن التفكير في تنظيم جلسات استماع مشتركة في إطار القانون الداخلي وأن الإشارة ينبغي أن تكون إلى تنظيم جلسات استماع "منسّقة". غير أن رأيا آخر ذهب إلى أن التوصيات تسعى إلى تعزيز وتطوير ممارسة بشأن التنسيق، وينبغي لهذا السبب الإبقاء على الإشارة إلى تنظيم جلسات استماع "مشتركة". وقد أُوضح أنه بالنظر إلى أن الفقرة ٣٥ من التعليق تبين أن الإشارة إلى "جلسات الاستماع المنسقة" قد تشمل جلسات استماع مشتركة أو متزامنة أو متوازية، فإن كل ما هو مطلوب في التوصية هو الإشارة إلى "جلسات استماع منسقة". واتفق الفريق العامل على حذف الإشارات إلى جلسات الاستماع "المشتركة".

٤٧- واتفق الفريق العامل على أن الجملة الأخيرة ينبغي الاحتفاظ بها دون معقوفتين. ولما كانت تلك الجملة تؤكد استقلال كل محكمة، فإن عبارة "والاستقلال" في الجملة الثانية من مشروع التوصية غير لازمة. واتُفق على ذلك الحل.

٤٨- واعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٤٧ بتلك التعديلات.

مشاريع التوصيات من ٢٤٨ إلى ٢٥٠

الحكم المتعلق بالغرض

٤٩- اعتمد الفريق العامل مشروع الحكم المتعلق بالغرض من حيث المضمون.

مشروع التوصية ٢٤٨: التعاون بين ممثلي الإعسار

٥٠- حظي مشروع التوصية ٢٤٨ بتأييد عام. ودعا اقتراح إلى توضيح أن "الممثلين الأجانب" المشار إليهم في مشروعي التوصيتين ٢٤٨ و٢٤٩ يُعيَّنون في إجراءات الإعسار المستهلة في دول أخرى بشأن أعضاء آخرين في تلك المجموعة من المنشآت. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يدرج التعديل المقترح والاحتفاظ بنص مشروع التوصية ٢٤٨ دون معقوفتين.

مشروع التوصية ٢٤٩: الاتصالات بين ممثلي الإعسار

٥١- اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بنص مشروع التوصية دون معقوفتين، ومواءمته مع التعديل المتفق عليه فيما يخصّ مشروع التوصية ٢٤٨. وحظي بالتأييد مقترح بحذف الجملة الثانية من مشروع التوصية ٢٤٩.

مشروع التوصية ٢٥٠: التعاون إلى أقصى حد ممكن بين ممثلي الإعسار

٥٢- حظي بتأييد واسع مقترح يدعو إلى الاستعاضة عن عبارة "ينبغي تنفيذه" في الفاتحة بعبارة "يجوز تنفيذه".

٥٣- واعتمد الفريق العامل الفقرة (أ) من مشروع التوصية ٢٥٠ من حيث المضمون.

٥٤- ولم يحظ بالتأييد اقتراح يدعو إلى الاستعاضة عن كلمة "استخدام" بكلمة "إبرام" في الفقرة (ب). وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل الفقرة (ب) من مشروع التوصية ٢٥٠ من حيث المضمون دون أي تعديل.

٥٥- وأُعرب عن شاغل مؤداه أن عبارة "تقسيم ممارسة الصلاحيات" الواردة في بداية الفقرة (ج) توحي بأن الالتزامات القانونية لممثلي الإعسار يمكن تقليصها. ولتبديد هذا الشاغل، اقتُرح حذف عبارة "تقسيم ممارسة الصلاحيات". وحظي هذا الاقتراح بتأييد واسع. وقُدم مقترح آخر بحذف عبارة "أو قياديا" بعد كلمة "تنسيقيا". وحظي ذلك الاقتراح بتأييد واسع أيضا. واعتمد الفريق العامل الفقرة (ج) من مشروع التوصية ٢٥٠ من حيث المضمون بكلا التعديلين المقترحين.

٥٦- واعتمد الفريق العامل الفقرات من (د) إلى (هـ) من مشروع التوصية ٢٥٠ من حيث المضمون.

٥٧- وحظي بتأييد اقتراح يدعو إلى مواءمة صيغة الفقرة (هـ) من مشروع التوصية ٢٤٢ مع الصيغة المستخدمة في الفقرة (د) من مشروع التوصية ٢٥٠ لتجنّب الإشارة إلى "الموجودات".

مشروعا التوصيتين ٢٥١ و٢٥٢

الحكم المتعلق بالغرض

٥٨- اتفق الفريق العامل على أن مشروع الحكم المتعلق بالغرض ينبغي أن يجسّد بصورة أدقّ مضمون مشروعي التوصيتين ٢٥١ و٢٥٢ وأن يتضمن فكرة مفادها أن تعيين ممثل الإعسار نفسه أو ممثل إعسار وحيد غير مناسبة إلا في بعض الحالات وأن تعيينه سيكون نتيجة لتفكير متروٍّ من جانب المحكمة إلى جانب الإشارة إلى ضرورة معالجة تنازع المصالح.

٥٩- ورُئي أيضا أن هذه الأفكار ينبغي أن تناقش في التعليق مع التأكيد على ضرورة أن تتوفر في ممثل الإعسار الذي يُعيَّن في تلك الظروف المؤهلات والخبرات الدولية اللازمة.

مشروع التوصية ٢٥١: تعيين ممثل الإعسار نفسه ومشروع التوصية ٢٥٢: تنازع المصالح

٦٠- اتفق الفريق العامل على الإبقاء على عبارة "في الحالات المناسبة" في مشروع التوصية ٢٥١ وحذف المعقوفتين ونقل النص الثاني الوارد بين معقوفتين إلى الحكم المتعلق بالغرض. واتفق الفريق العامل أيضا على الإبقاء على مشروع التوصية ٢٥٢ بصيغتها وحذف المعقوفتين. وأُشير إلى أن استخدام عبارة "وحيد أو نفسه" غير متسق في هذا الجزء وينبغي مواءمته.

٦١- واعتمد الفريق العامل مضمون مشروعي التوصيتين ٢٥١ و٢٥٢ بتلك التعديلات.

مشروعا التوصيتين ٢٥٣ و٢٥٤

الحكم المتعلق بالغرض

٦٢- اقتُرح أن تُضاف إشارة إلى موافقة لجنة الدائنين في مشروع الحكم المتعلق بالغرض. ورغم التسليم بأن لجان الدائنين ربما كان لها دور فيما يتعلق بالموافقة على اتفاقات الإعسار عبر الحدود، فقد اعتمد الفريق العامل مضمون الحكم المتعلق بالغرض مع حذف المعقوفتين.

مشروعا التوصية ٢٥٣: الإذن بإبرام اتفاقات بشأن الإعسار عبر الحدود والتوصية ٢٥٤: الموافقة على الاتفاقات بشأن الإعسار عبر الحدود أو تنفيذها

٦٣- رغم التأييد المبدئي الذي تبدى للإبقاء على عبارة "حيثما يسمح بذلك القانون الواجب تطبيقه أو بالطريقة التي يقتضيها" في مشروع التوصية ٢٥٣، فقد اتُفق بعد مناقشة المسألة على ضرورة حذفها حيث إنها قد تحدّ دون ضرورة من استخدام اتفاقات بشأن الإعسار متى كان القانون الواجب تطبيقه ينطوي على قيود من هذا القبيل. وجرى التشديد على أن الغرض من التوصية هو نشر استخدام هذه الاتفاقات، ولا سيما في الحالات التي يتضمن فيها القانون في الوقت الراهن حواجز محتملة تعرقل استخدامها.

٦٤- وحظي بالتأييد بوجه عام اقتراح بالإبقاء على عبارة "التي تشمل اثنين أو أكثر من أعضاء مجموعة منشآت" دون معقوفتين في كلا مشروعي التوصيتين.

٦٥- واعتمد الفريق العامل مضمون مشروعي التوصيتين ٢٥٣ و٢٥٤ بتلك التعديلات.

التعليق

٦٦- اتُّفق على أن تنقّح الأمانةُ التعليقَ بغية تجسيد المسائل التي أُثيرت في خضم مداولات الفريق العامل بشأن مشاريع التوصيات من ٢٤٠ إلى ٢٥٤، بما يشمل مسألتي الاعتراف وإمكانية الوصول، وإدراج المزيد من الإحالات المرجعية الشاملة إلى دليل الأونسيترال بشأن الممارسات وكذلك إدراج المزيد من نصوصه.

جيم- المسائل الداخلية

٦٧- واصل الفريق العامل مداولاته حول موضوع مجموعات المنشآت في سياق الإعسار في السياق الداخلي حسبما ورد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.90، وبدأ بمسرد المصطلحات والتوصيات من ٢١١ إلى ٢١٦ بشأن التمويل اللاحق لبدء الإجراءات.

١- مسرد المصطلحات

٦٨- وافق الفريق العامل على مسرد المصطلحات من حيث المضمون.

٢- التمويل اللاحق لبدء الإجراءات – مشاريع التوصيات من ٢١١ إلى ٢١٦

الحكم المتعلق بالغرض

٦٩- اقتُرح أن يُستعاض في آخر الفقرة (د) بعبارة "المتأثرين بالتمويل اللاحق لبدء الإجراءات أو المستفيدين منه" عن كلمة "المعنيين" لضمان قدر أكبر من الوضوح في المعنى. وردّا على ذلك، لوحظ أن إضافة كلمة "المعنيين" اتفق عليها في آخر دورة للفريق العامل، (A/CN.9/671، الفقرة ٨٢) وأن السياق يوضّح أن الإشارة هي للدائنين المشاركين في التمويل اللاحق لبدء الإجراءات.

٧٠- واعتمد الفريق العامل مضمون مشروع الحكم المتعلق بالغرض دون تعديل.

مشروع التوصية ٢١١: توفير التمويل اللاحق لبدء الإجراءات من جانب عضو في المجموعة خاضع لإجراءات الإعسار لعضو آخر في المجموعة خاضع لإجراءات الإعسار

٧١- أُعرب عن القلق بشأن ما إذا كانت الفقرة (ب) من مشروع التوصية ٢١١ تعالج معالجة وافية حالة العضو المعسر في المجموعة الذي يتلقى تمويلا لاحقا لبدء الإجراءات استنادا إلى مصلحة ضمانية يمنحها عضو معسر آخر في المجموعة، وفقا للتوصيات من ٦٥ إلى ٦٧. وردّا على ذلك، جرى التأكيد على أن تلك التوصيات ينبغي أن تنطبق على عضو المجموعة المتلقي للتمويل على نحو ما تنطبق به على أي مدين آخر يتلقى تمويلا لاحقا لبدء الإجراءات، ولكن من الممكن معالجة هذه المسألة بوضوح في التعليق لضمان الربط بين التوصيات السابقة والتوصيات المتعلقة بمجموعات المنشآت. وقد سبق أن عولجت حالة عضو المجموعة الموسر الذي يتلقى تمويلا استنادا إلى مصلحة ضمانية يقدّمها عضو معسر في المجموعة في سياق التصرّف في الموجودات (انظر A/CN.9/666، الفقرة ٦٧).

٧٢- واتفق الفريق العامل على حذف المعقوفتين واعتمد مضمون التوصية ٢١١.

مشروع التوصية ٢١٢: توفير التمويل اللاحق لبدء الإجراءات من جانب عضو في المجموعة خاضع لإجراءات الإعسار لعضو آخر في المجموعة خاضع لإجراءات الإعسار

٧٣- اقترح، بصورة عامة، أن يناقش الدليل الطريقة التي يمكن بها التفاوض بين ممثلي الإعسار بشأن التمويل اللاحق لبدء الإجراءات في سياق المجموعة الذي لا يتم إلا كنتيجة لاتفاق بينهم.

٧٤- وأُبدي تفضيل عام لاستخدام كلمة "توفير" في الفاتحة لمواءمة مشروع التوصية مع الاستخدام العام في الدليل بشأن التمويل اللاحق لبدء الإجراءات.

٧٥- وناقش الفريق العامل مسألة ما إذا كانت الفقرات من (أ) إلى (ج) ينبغي أن تكون بنودا تراكمية أو ما إذا كانت الفقرتان (أ) و(ب) ينبغي أن تكونا خيارين تبادليين. وذهب أحد الآراء إلى أن الفقرات الثلاث ينبغي أن تكون بنودا تراكمية، بينما ذهب رأي آخر إلى أن الفقرتين (أ) و(ب) ينبغي أن تكونا خيارين تبادليين، حيث إن الفقرة (أ) مناسبة في حالة إعادة التنظيم، بينما الفقرة (ب) متصلة أكثر بالتصفية ولا تلزم في حالات إعادة التنظيم، أما الفقرة (ج)، فينبغي أن تنطبق في كلتا هاتين الحالتين. وبعد المناقشة، اتفق على أن الفقرتين (أ) و(ب) خياران تبادليان ويمكن الجمع بينهما في فقرة واحدة وأن الفقرة (ج) ستؤلف عندئذ حكما ثانيا.

٧٦- وفيما يتعلق بالفقرة (ج)، اتفق الفريق العامل على حذف العبارة الواردة بين معقوفتين وأن يستعيض عن عبارة "بالدائنين" بعبارة "بدائني عضو تلك المجموعة".

٧٧- واتفق الفريق العامل على حذف المعقوفتين واعتمد مضمون التنقيح التالي لمشروع التوصية ٢١٢:

> "ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على أنه يجوز توفير التمويل اللاحق لبدء الإجراءات وفقا للتوصية ٢١١، عندما يقرّر ممثّل إعسار عضو المجموعة الذي يقدّم التمويل أو يمنح المصلحة الضمانية أو يقدم الكفالة أو ضمانة أخرى:
>
> "(أ) أن ذلك ضروري لاستمرار عمل منشأة ذلك العضو في مجموعة المنشآت أو لضمان بقائها أو للحفاظ على قيمة حوزة ذلك العضو في مجموعة المنشآت أو لتعزيزها؛

"(ب) أن المنفعة المتأتّية من تقديم التمويل أو منح المصلحة الضمانية أو تقديم الكفالة أو ضمانة أخرى تعوّض أيّ ضرر يلحق بدائني عضو تلك المجموعة."

مشروع التوصية ٢١٣

٧٨- اتفق الفريق العامل على أن يكرر في التوصية ٢١٣ عبارة "تقديم التمويل أو منح المصلحة الضمانية أو تقديم الكفالة أو ضمانة أخرى" الواردة في مشروع التوصية ٢١٢ على النحو التالي:

"يجوز أن يشترط قانون الإعسار أن تأذن المحكمة بتقديم التمويل أو بمنح المصلحة الضمانية أو بتقديم الكفالة أو ضمانة أخرى أو أن يوافق الدائنون على ذلك وفقا للتوصيتين ٢١١ و٢١٢."

٧٩- واتفق الفريق العامل على حذف المعقوفتين واعتمد مضمون مشروع التوصية ٢١٣ بذلك التعديل.

مشروع التوصية ٢١٤: حصول عضو المجموعة الخاضع لإجراءات الإعسار على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات من عضو آخر في المجموعة خاضع لإجراءات الإعسار

٨٠- أُوضح أن مشروع التوصية ٢١٤ قائم على أساس التوصية ٦٣ وأنه يعالج حالة عضو مجموعة المنشآت الذي يتلقى تمويلا لاحقا لبدء الإجراءات على نحو مختلف عن مشروع التوصيتين ٢١١ و٢١٢ اللتين تعالجان حالة عضو مجموعة المنشآت الذي يقدّم تمويلا لاحقا لبدء الإجراءات.

٨١- واتفق الفريق العامل على حذف المعقوفتين واعتمد مضمون مشروع التوصية ٢١٤.

مشروع التوصية ٢١٥: أولوية التمويل اللاحق لبدء الإجراءات

٨٢- أشار الفريق العامل إلى أن الغرض من مشروع التوصية ٢١٥ هو استرعاء انتباه المشرّع إلى ضرورة معالجة مسألة الأولوية المنطبقة على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات الذي يقدّمه عضو في مجموعة المنشآت خاضع لإجراءات إعسار إلى عضو آخر فيها خاضع لإجراءات إعسار. وأُشير أيضا إلى أن مشروع التوصية ٢١٥ ترك للقانون الداخلي تحديد تلك الأولوية حيت اتفق الفريق العامل على ألا يحدد ترتيب الأولويات في سياق المجموعة. واتفق الفريق العامل على حذف المعقوفتين واعتمد مضمون مشروع التوصية ٢١٥.

مشروع التوصية ٢١٦: تقديم ضمانة بسداد التمويل اللاحق لبدء الإجراءات

٨٣- اتفق الفريق العامل على حذف المعقوفتين واعتمد مضمون مشروع التوصية ٢١٦.

٣- الطلب المشترك لبدء إجراءات الإعسار - مشاريع التوصيات ١٩٩-٢٠١

الحكم المتعلق بالغرض

٨٤- اعتمد الفريق العامل الفقرة (أ) من مشروع الحكم المتعلق بالغرض من حيث المضمون.

٨٥- وقدّم اقتراح بإدراج عبارة على غرار "محكمة مختصة ذات صلاحية" في الفقرة (ب) من مشروع الحكم المتعلق بالغرض بغية التوضيح بأنه قد تكون لمحاكم مختلفة، في بعض الدول، صلاحية تتعلق ببدء إجراءات الإعسار بشأن أعضاء مختلفين في مجموعة المنشآت. وأعرب عن مفهوم مختلف مؤداه أن محكمة واحدة ينبغي أن تنظر في الطلب المشترك لأن التنسيق سيكون لازما في غير تلك الحالة. وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل الفقرة (ب) من مشروع الحكم المتعلق بالغرض واتفق على مناقشة المسألة المتعلقة بأكثر من محكمة مختصة واحدة في التعليق.

٨٦- ولوحظ أن الفائدة من الطلب المشترك تتمثل في الفائدة الإجمالية للإدارة. وفي ضوء ذلك، اقترح حذف عبارة "المرتبطة ببدء إجراءات الإعسار تلك" الواردة بعد كلمة "التكاليف" في الفقرة (ج). وقد حظي الاقتراح بتأييد واسع النطاق. واعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة (ج) من مشروع الحكم المتعلق بالغرض بذلك التعديل المقترح.

مشروع التوصية ١٩٩: الطلب المشترك لبدء إجراءات الإعسار

٨٧- اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية ١٩٩ من حيث المضمون.

مشروع التوصية ٢٠٠: الأشخاص المسموح لهم بتقديم الطلب

٨٨- اتفق الفريق العامل على أنه لما كانت الفقرة (أ) تشتمل على إشارة إلى التوصية ١٥ ينبغي أن تشتمل الفقرة (ب) على إشارة إلى التوصية ١٦. واعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٠٠ بذلك التعديل.

مشروع التوصية ٢٠١: المحاكم المختصة

٨٩- اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية ٢٠١ من حيث المضمون.

٤- التنسيق الإجرائي - مشاريع التوصيات ٢٠٢-٢١٠

الحكم المتعلق بالغرض ومشروعا التوصيتين ٢٠٢ و٢٠٣: التنسيق الإجرائي لاثنين أو أكثر من إجراءات الإعسار

٩٠- اعتمد الفريق العامل مشروع الحكم المتعلق بالغرض بشأن التنسيق الإجرائي ومشروعي التوصيتين ٢٠٢ و٢٠٣ من حيث المضمون.

مشروع التوصية ٢٠٤: التنسيق الإجرائي لاثنين أو أكثر من إجراءات الإعسار

٩١- اتفق الفريق العامل على حذف النص الوارد بين معقوفتين واعتمد مضمون مشروع التوصية ٢٠٤.

مشروع التوصية ٢٠٥: توقيت تقديم الطلب ومشروع التوصية ٢٠٦: الأشخاص المسموح لهم بتقديم الطلب

٩٢- اعتمد الفريق العامل مشروعي التوصيتين ٢٠٥ و٢٠٦ من حيث المضمون.

مشروع التوصية ٢٠٧: تنسيق النظر في الطلب

٩٣- استذكر الفريق العامل مناقشته بشأن "جلسات الاستماع المشتركة" في السياق الدولي (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه) واتفق على أنه ينبغي اعتماد النهج ذاته في السياق الداخلي، بالاستعاضة عن كلمة "المشتركة" بكلمة "المنسّقة". واعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٠٧ بذلك التعديل.

مشروع التوصية ٢٠٨: تعديل أمر التنسيق الإجرائي أو إنهاؤه، ومشروع التوصية ٢٠٩: المحاكم المختصة، ومشروع التوصية ٢١٠: الإشعار بالتنسيق الإجرائي

٩٤- اعتمد الفريق العامل مشاريع التوصيات ٢٠٨-٢١٠ من حيث المضمون.

٥- إجراءات الإبطال - مشروعا المادتين ٢١٧ و٢١٨

الحكم المتعلق بالغرض

٩٥- ردّاً على أحد الأسئلة، جرى التوضيح بأن مشروع الحكم المتعلق بالغرض المتعلق بإجراءات الإبطال هو لفت نظر المشرّعين إلى ضرورة إيلاء عناية خاصة لمسألة إبطال

المعاملات الذي يحدث في سياق مجموعات الشركات. ولذلك السبب، اقترح الاستعاضة عن عبارة "أن تأخذ بعين الاعتبار" بعبارة "أن تفحص المعاملة". وقدّم اقتراح آخر بحذف كلمة "الخاصة" بعد كلمة "الأحوال" بغية التدليل على الطابع العام للحكم المتعلق بالغرض. وبعد المناقشة اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بنص مشروع الحكم المتعلق بالغرض بدون معقوفتين وعلى حذف كلمة "الخاصة".

مشروع التوصية ٢١٧: المعاملات القابلة للإبطال، ومشروع التوصية ٢١٨: عناصر الإبطال والدفوع

٩٦- اعتمد الفريق العامل مشروعي التوصيتين ٢١٧ و٢١٨ من حيث المضمون.

٦- الدمج الموضوعي - التوصيات ٢١٩-٢٣٢

الحكم المتعلق بالغرض

٩٧- اعتمد الفريق العامل مضمون الحكم المتعلق بالغرض.

مشروع التوصية ٢١٩: الاستثناءات من مبدأ استقلالية الهوية القانونية

٩٨- اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢١٩ واتفق على تنقيح العنوان بحيث يصبح "مبدأ استقلالية الهوية القانونية".

التوصية ٢٢٠: الحالات التي يجوز فيها إتاحة الدمج الموضوعي

٩٩- قدّم اقتراح بحذف المعقوفتين والاحتفاظ بالنص الوارد في الافتتاحية مع إضافة كلمة "فقط" بعد عبارة "في الأحوال النادرة التالية"، وحظي الاقتراح بتأييد واسع النطاق.

١٠٠- وجرى التشكيك في الحاجة إلى الإشارة إلى كلمة "مفرطة" في الفقرة (أ) على أساس أن المفهوم ينطوي على مقارنة لا ترد في نص الفقرة.

١٠١- وقدّم اقتراح بإعادة صياغة الفقرة (ب) بغية جعلها متسقة مع الفقرة (أ) على النحو التالي وحظي بتأييد واسع النطاق:

> "عندما تكون المحكمة مقتنعة بأن أعضاء مجموعة المنشآت ضالعون في مخطط أو نشاط احتيالي دون غرض تجاري مشروع وبأن الدمج الموضوعي ضروري جدا لتقويم ذلك المخطط أو النشاط."

١٠٢- واعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٢٠ بهذين التعديلين.

التوصية ٢٢١: الاستبعادات من الدمج الموضوعي

١٠٣- ناقش الفريق العامل الأحوال التي تسبب الرغبة في استبعاد الموجودات والمطالبات ذات الصلة من أمر الدمج الموضوعي بغية توفير وضوح أكبر لمشروع التوصية وتوفير التوجيه للمشرّعين والقضاة. ومن الأمثلة على تلك الحالات عندما يكون من الممكن فصل جزء من الأنشطة التجارية للمجموعة عن الموجودات المختلطة أو المخطط الاحتيالي أو عندما يكون من السهل تحديد ملكية بعض الموجودات. واقترح بأن يناقَش هذان المثلان بصورة أكثر تفصيلا في التعليق.

١٠٤- وحيث إنه اتفق، بعد المناقشة، على أن من غير الممكن أن تحدد بوضوح جميع الحالات التي قد يكون من المناسب فيها استبعاد الموجودات والمطالبات، اقترح بأن يعتبر بأن مشروع التوصية يسمح بالاستبعادات وبأن تحذف كلمة "معيّنة" وبأن يشتمل قانون الإعسار على معايير ومبادئ توجيهية مناسبة تشمل تلك الحالات. وإذ لوحظ أن مشروع التوصية ٢٢٠ هو حكم متساهل، اتفق على تنقيح مشروع التوصية ٢٢١ على غرار ما يلي:

> "عندما ينص قانون الإعسار على الدمج الموضوعي وفقا للتوصية ٢٢٠، ينبغي أن يسمح قانون الإعسار للمحكمة بأن تستبعد الموجودات والمطالبات من أمر الدمج الموضوعي وبأن تحدد المعايير المنطبقة على تلك الاستبعادات."

مشروع التوصية ٢٢٢: تقديم طلب الدمج الموضوعي - توقيت تقديم الطلب

١٠٥- اتفق الفريق العامل على أن يحذف الشرط الوارد في نهاية مشروع التوصية وعلى أن يستعاض عن عبارة "الصعوبات العملية" في الحاشية بعبارة "الإمكانية". واتفق على أنه ينبغي جعل الحاشية متسقة مع حاشية مشروع التوصية ٢٠٥ التي تتناول مسألة توقيت مماثلة.

١٠٦- واعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٢٢ بتلك التعديلات.

مشروع التوصية ٢٢٣: الأشخاص المسموح لهم بتقديم الطلب

١٠٧- أعرب عن تأييد اقتراح بجعل ترتيب الأشخاص المسموح لهم بتقديم الطلب بمقتضى مشروع التوصية منسقاً مع الترتيب الذي نوقشوا به في الفقرة ١٥٣ من التعليق. واعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٢٣ بذلك التعديل.

مشروع التوصية ٢٢٤: الأثر المترتب على أمر الدمج الموضوعي

١٠٨- أُبديت عدة آراء بشأن العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة (ج). فذهب أحد الآراء إلى أن مواءمة تلك الفقرة مع الفقرة (أ) ومع تعريف الدمج الموضوعي تتطلب استخدام كلمة "واحدة". وذهب رأي آخر إلى أنه على الرغم من أن استخدام كلمة "واحدة" في سياق عبارة "تُعامل كما لو كانت جزءاً من حوزة إعسار واحدة" هو أمر مقبول، فإن تلك الصياغة ليست مستخدمة في الفقرة (ج)، ويفضّل استخدام كلمة "مدمجة" منعاً للتشوّش. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بكلمة "واحدة" بدون معقوفتين وحذف كلمة "مدمجة".

١٠٩- وذهب رأي آخر إلى أن الفقرة (ج) تمثل في الأساس تكراراً للأفكار الواردة في الفقرة (أ)، وهي من ثم زائدة. وذهب رأي مخالِف إلى أنها تتناول حالة مختلفة ويمكن الاحتفاظ بها من أجل توضيح كيفية معاملة المطالبات.

١١٠- وطُرح تساؤل بشأن تأثير الفقرة (ج) على الكفالات، وذُكرت ثلاث حالات قد يكون فيها هذا التساؤل ذا صلة. الحالة الأولى تتعلق بكفالة يقدّمها أحد أعضاء المجموعة إلى عضو آخر فيها، حيث يكون كلاهما خاضعاً لأمر الدمج الموضوعي. والحالة الثانية تتعلق أيضا بكفالة تُقدَّم داخل إطار المجموعة، ولكن الكفيل ليس خاضعاً لأمر الدمج الموضوعي. والحالة الثالثة تتعلق بقيام كفيل خارجي بتقديم كفالة إلى عضو في المجموعة خاضع للدمج الموضوعي. وأشير إلى أنه فيما يتعلق بالحالة الأولى، التي يكون فيها عضوا المجموعة المعنيان خاضعين للدمج، تُعتبر الكفالة وأي مطالبات مرتبطة بها مُسقطة بمقتضى الفقرة (ب). أما الحالة الثانية فيمكن معالجتها بأحكام الدليل التشريعي المتعلقة بمعاملات الأشخاص ذوي الصلة. وأما الحالة الثالثة فلا يشملها مشروع التوصية ٢٢٦، وتصبح من ثم خاضعة للمعالجة في إطار القانون الداخلي، الذي كثيراً جداً ما يحد من مطالبة الكفيل إذا كان قد دفع مبلغاً ما بمقتضى الكفالة، ما لم يقرّر الفريق العامل أن يوصي باعتماد قواعد خاصة بهذا الشأن. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على عدم تناول هذه المسألة في توصية، على أن تُناقَش في التعليق.

١١١- وطُرح تساؤل بشأن تأثير الدمج الموضوعي في إبطال المعاملات فيما بين أعضاء المجموعة. وذُكر أن توصيات الدليل الأخرى تتناول مسألة المعاملات بين الكيانات الخارجية

وأعضاء المجموعة الخاضعين للدمج. وعلاوة على ذلك، يتناول مشروع التوصية ٢٢٩ كيفية حساب فترة الاشتباه عندما يؤمر بالدمج الموضوعي. أما المسألة المطروحة فليست متناولة فيه على وجه التحديد، ولكن يمكن تناولها في التعليق.

١١٢- وبعد المناقشة، أقرّ الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٢٤، مع تعديل الفقرة (ج) على النحو المذكور أعلاه.

مشروع التوصية ٢٢٥: الأثر المترتب على أمر الدمج الموضوعي

١١٣- ذُكِّر الفريق العامل بأن مشروع التوصية ٢٢٥ يمثل استجابة لطلب قُدّم في دورة الفريق العامل الأخيرة بأن تُدرج توصية مفادها أنه لا ينبغي تمكين العمال والدائنين المضمونين من تعزيز مركزهم نتيجة أمر الدمج الموضوعي (انظر الفقرة ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/671). وأبديت عدة شواغل بشأن مشروع التوصية. فذهب أحد تلك الشواغل إلى أن الاقتصار على الإشارة إلى مطالبات العمال ومطالبات الدائنين الذين لديهم مصلحة ضمانية في أحد موجودات عضو مجموعة المنشآت هو أمر ينطوي على تمييز، وليس معقولاً ولا مستصوباً. وإذا كان يراد تناول أي مطالبات ذات أولوية، فينبغي لمشروع التوصية أن يشير إلى جميع المطالبات ذات الأولوية. وإضافة إلى ذلك، دُعي الفريق العامل إلى توخي الحذر لأن مشروع التوصية ٢٢٥ قد يكون فيه خلط بين مسألة أولوية أي مطالبة وقيمة تلك المطالبة من جانب والمبلغ الذي يُسترد بناء على تلك المطالبة من جانب آخر؛ إذ إن قيمة المطالبة لن تتأثر بالدمج الموضوعي، أما المبلغ المسترد فقد يتأثر به. وأبدي شاغل آخر بشأن المصلحة الضمانية التي تشمل جميع موجودات عضو المجموعة (الالتزام العائم)، وخصوصا بشأن ما إذا كانت الموجودات المشمولة بتلك المصلحة الضمانية ستمتد، نتيجة للدمج الموضوعي، إلى جميع الموجودات الداخلية في الحوزة المدمجة.

١١٤- وقُدمت اقتراحات مختلفة لمعالجة ما أبدي من شواغل. فذهب أحد الاقتراحات إلى توسيع نطاق مشروع التوصية ٢٢٥ بالاستعاضة عن عبارة "العمال" بعبارة "الدائن الذي لديه مطالبة" بعد كلمة "مطالبة"، أو بإدراج إشارة عامة إلى جميع المطالبات ذات الأولوية. وذهب اقتراح آخر إلى إدراج الغرض من مشروع التوصية ٢٢٥ في مشروعي التوصيتين ٢٢٦ و٢٢٧. وذهب اقتراح ثالث إلى الاستعاضة عن كلمة "ينبغي" بكلمة "يمكن". وذهب اقتراح مغاير إلى حذف مشروع التوصية ٢٢٥ وتجسيد المسائل التي ناقشها الفريق العامل في التعليق. وأُكد على أن مشروعي التوصيتين ٢٢٦ و٢٢٧ يعالجان مسألة مراعاة الأولويات باستخدام عبارة "إلى أقصى مدى ممكن"، ولوحظ أن أمر الدمج الموضوعي لا يصدر إلا في

حالة اختلاط الموجودات أو في حالة الاحتيال، حيث يصعب تَبيُّن الأولويات أو تحديدها كمياً. وبعد المناقشة، ذهب الرأي السائد إلى حذف مشروع التوصية ٢٢٥ وتجسيد محتوى المناقشة في التعليق.

مشروع التوصية ٢٢٦: معاملة المصالح الضمانية في سياق الدمج الموضوعي

١١٥- قدّم اقتراح بتوسيع أنواع المطالبة المضمونة المشار إليها في مشروع التوصية ٢٢٦، ولكنه لم يلق تأييداً لأنه يتطلب إعادة النظر في أجزاء سابقة من الدليل التشريعي، وخصوصاً النهج المتّبع بشأن المصالح الضمانية وربما تعريف المصالح الضمانية أيضاً. واعتمد الفريق العامل مشروع التوصية ٢٢٦ من حيث المضمون.

مشروع التوصية ٢٢٧: الاعتراف بالأولويات في سياق الدمج الموضوعي ومشروع التوصية ٢٢٨: اجتماعات الدائنين

١١٦- اعتمد الفريق العامل مشروعي التوصيتين ٢٢٧ و٢٢٨ من حيث المضمون.

مشروع التوصية ٢٢٩: حساب فترة الاشتباه في سياق الدمج الموضوعي

١١٧- أبدي شاغل مثاره أن مشروع التوصية ٢٢٩ يقدّم تفاصيل غير ضرورية بتحديد السبل المختلفة لحساب فترة الاشتباه في سياق الدمج الموضوعي. وردّاً على ذلك، ذُكر أن مشروع التوصية ينبغي أن يتضمن تفاصيل كافية لتوفير إرشادات إلى المشرِّع. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على اعتماد مشروع التوصية ٢٢٩ من حيث المضمون.

مشروع التوصية ٢٣٠: تعديل أمر الدمج الموضوعي

١١٨- أُبدي شاغل مثاره أن الصيغة الحالية لمشروع التوصية ٢٣٠ ليست مُرضية، لأنه يتعذّر تعديل أمر الدمج الموضوعي دون المساس بما سبق اتخاذه من تدابير أو قرارات. ولوحظ أن الغرض من التعديل قد يكون إلغاء ما سبق فعله، ولكن ما ينبغي تفاديه هو المساس دون وجه حق بما اكتُسب من حقوق ومصالح نتيجة للأمر الأصلي. وقدّم اقتراح بتنقيح مشروع التوصية ٢٣٠ على النحو التالي: "يمكن لقانون الإعسار أن ينص على جواز تعديل أمر الدمج الموضوعي، دون المساس بالآثار المترتبة على ما سبق حدوثه." وردّاً على ذلك، قيل إن الصيغة الحالية لمشروع التوصية تجسّد ذلك الغرض على نحو واف، وإن ما أُبدي من شواغل يمكن أن يعالج بصورة إضافية في التعليق. وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية ٢٣٠ من حيث المضمون.

مشروع التوصية ٢٣١: المحكمة المختصة، ومشروع التوصية ٢٣٢: الإشعار

١١٩- اعتمد الفريق العامل مشروعي التوصيتين ٢٣١ و٢٣٢ من حيث المضمون.

٦- المشاركون – مشاريع التوصيات ٢٣٣-٢٣٧

الحكم المتعلق بالغرض

١٢٠- اعتمد الفريق العامل مشروع الحكم المتعلق بالغرض من حيث المضمون. واتُّفق على أنه يمكن للتعليق أن يتناول المسائل المتصلة بتعيين ممثل إعسار مؤقت، وأن يوضّح أن أهداف التعاون المذكورة في الفقرة (ب) من الحكم المتعلق بالغرض تتصل بالتأكيد على أن تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه سوف يخدم على أفضل وجه مصلحة إدارة الإعسار. واتفق أيضاً على جعل التعليق الخاص بالسياق الداخلي متوافقاً مع التعليق الخاص بالسياق الدولي.

مشروع التوصية ٢٣٣: تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه، ومشروع التوصية ٢٣٤: تضارب المصالح، ومشروع التوصية ٢٣٥: التعاون بين اثنين أو أكثر من ممثلي الإعسار في سياق المجموعات، ومشروع التوصية ٢٣٦: التعاون بين اثنين أو أكثر من ممثلي الإعسار في سياق التنسيق الإجرائي

١٢١- اعتمد الفريق العامل مشاريع التوصيات من ٢٣٣ إلى ٢٣٦ من حيث المضمون.

مشروع التوصية ٢٣٧: أشكال التعاون [التعاون إلى أقصى مدى ممكن]

١٢٢- وافق الفريق العامل على حذف الإشارة التي تجعل مضمون مشروع التوصية ٢٣٧ قاصراً على ما يسمح به القانون المنطبق، حسبما ذُكر في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.90/Add.2. وأُبدي شاغل مثاره أن مشروع التوصية ٢٣٧ يتضمّن قدراً مفرطاً من التفاصيل وقد يُساء تفسيره. وأُبدي تأييد واسع لاقتراح بإدراج عبارة، "بما فيها المطالبات فيما بين أعضاء المجموعة" بعد كلمة "المطالبات". كما أُبدي تأييد لاقتراح بجعل مشروع التوصية ٢٣٧ متوافقاً مع مشروع التوصية ٢٥٠، المتعلق بالتعاون بين ممثلي الإعسار في السياق الدولي. وبذلك يصبح عنوان مشروع التوصية ٢٣٧ مطابقاً لعنوان مشروع التوصية ٢٥٠، وتُدخل على الفقرة (ب) من مشروع التوصية ٢٣٧ التغييرات التي

اتفق عليها بشأن الفقرة (ج) من مشروع التوصية ٢٥٠. وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية ٢٣٧ من حيث المضمون، مع إدخال التعديلات المذكورة أعلاه.

٨- إعادة تنظيم عضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت – مشروعا التوصيتين ٢٣٨ و٢٣٩

الحكم المتعلق بالغرض ومشروعا التوصيتين ٢٣٨ و٢٣٩: خطط إعادة التنظيم

١٢٣- اعتمد الفريق العامل مشروع الحكم المتعلق بالغرض ومشروعي التوصيتين ٢٣٨ و٢٣٩ من حيث المضمون.

٩- التعليق

١٢٤- قدّم الفريق العامل المقترحات التالية بشأن التعليق:

(أ) إضافة المزيد من الشرح للمقصود بالتكامل الرأسي أو الأفقي لمجموعات المنشآت؛

(ب) إضافة إشارة إلى ممثلي الإعسار في الفقرة ٨؛

(ج) إدراج "الصناديق المدرّة للدخل" في الفقرة ٩ كمثال إضافي على نوع الكيانات التي يمكن أن تكون جزءا من مجموعة منشآت؛

(د) تبديد أحد الشواغل المتعلقة بالفقرة ٢٨ عن طريق حذف الجُمل التي تبدأ بالعبارة " أمّا احتمالات سوء الفهم..."؛

(هـ) إضافة المزيد من الشرح إلى الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٤؛

(و) تعديل الإشارة في الفقرة ٥٧ إلى "جميع الأطراف ذوي المصلحة، بمن فيهم الدائنون" على أساس أنها واسعة جدا؛

(ز) حذف الإشارة إلى "المطالبات الصغيرة جداً" في الفقرة ٧٧؛

(ح) تعديل الفقرتين ١٠٣ و١٠٩ لتجسيد الشواغل التي أُعرب عنها خلال مناقشات الفريق العامل بشأن التمويل اللاحق لبدء الإجراءات؛ وعلى وجه الخصوص، الاستعاضة عن عبارة "تنطبق على"في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ١٠٣ بكلمة "تشمل"؛

(ط) تبسيط الجملة الأخيرة من الفقرة ١٤٤؛

(ي) توفير مزيد من المعلومات عن عمل أوامر الإسهام؛

(ك) تجسيد الحاجة إلى مراعاة طبيعة المجموعة في الفقرتين ١٧٦ و١٧٧، بما في ذلك مستوى تكاملها وهيكل عملها، لدى تقرير ما إذا كان من المناسب تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه، وتأكيد أهمية ما يتّسم به أي شخص يُعيّن بهذه الصفة من كفاءة ودراية وخبرة؛

(ل) مواءمة التعليق عموما لمراعاة التنقيحات التي أُدخلت على التوصيات.

١٠- إكمال العمل

١٢٥- اتفق الفريق العامل على أن عمله بشأن معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار قد بلغ ما يكفي من النضج لكي تنظر فيه اللجنة لوضعه في صيغته النهائية واعتماده في عام ٢٠١٠، وطلب إلى الأمانة أن تعمّم مشروع الجزء الثالث على الحكومات في أقرب وقت ممكن لضمان توفير الوقت الكافي للتعليق ولتجميع التعليقات من أجل دورة اللجنة المقبلة.

دال- الأعمال المقبلة

١٢٦- أجرى الفريق العامل تبادلاً أولياً للآراء حول المواضيع الممكنة لأعماله المقبلة.

١٢٧- وكان معروضا عليه مقترح مقدّم من اتحاد المحامين الدولي بشأن إمكانية إعداد اتفاقية دولية في ميدان القانون الدولي للإعسار قد تشمل المسائل التالية:

(أ) إتاحة إمكانية الوصول إلى المحاكم أمام ممثلي الإعسار الأجانب؛

(ب) الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية (بما يفضي إلى منح الإجراءات الأجنبية الحقوق التي تتمتع بها الإجراءات الوطنية، أو إلى بدء إجراءات ثانوية)؛

(ج) التعاون والتخاطب فيما بين ممثلي الإعسار والمحاكم.

١٢٨- وجاء المقترَح أنه إذا ما بدا أن الاتفاق ممكن على تلك القضايا، فيمكن أن تشمل الاتفاقية الدولية أيضا أحكاما بشأن ما يلي:

(أ) الاختصاص المباشر ("الاتفاقية الثنائية السند")؛

(ب) القانون المنطبق (يمكن أن تكون "الاتفاقية الثلاثية السند" جزءاً من بروتوكول منفصل).

١٢٩- وكان من بين المواضيع الأخرى المقترح معالجتها: مسؤولية مديري وموظفي المنشآت في سياق الإعسار وقُبيل الإعسار؛ وإعسار المصارف والمؤسسات المالية؛ ومفهوم مركز المصالح الرئيسية للمنشأة والعوامل المتصلة بتحديده إلى جانب المسائل المتعلقة بالولاية القضائية والاعتراف؛ واستحداث قانون نموذجي قائم على أساس الدليل التشريعي أو على أساس بعض جوانب الدليل التشريعي، بما يشمل التوصيات الجاري إعداد صيغتها النهائية بشأن الجوانب الدولية لمعاملة مجموعات المنشآت؛ واستعراض اشتراع القانون النموذجي والترويج لاعتماده على نطاق أوسع؛ وإعسار الأطراف ذات السيادة؛ وإعسار المنشآت العامة أو المملوكة للدولة.

١٣٠- وأُبدي تأييد أولي لمقترحات مختلفة مع الإشارة إلى الحاجة إلى الحصول على معلومات أكثر تفصيلا لتيسير مناقشتها، ربما في الدورة المقبلة للفريق العامل. ورُئي أن إمكانية تنفيذ بعض المقترحات تعتمد على نطاق العمل المقترح، وأنها معتمدة في حالة الاتفاقية الدولية المقترحة على تأييد الحكومات والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى المختصة بالمجالات ذات الصلة. وأُعرب عن التأييد للدعوة الرامية إلى وضع اتفاقية دولية مع وجود تحفظات على إمكانية التوصل إلى اتفاق، ولا سيما بالنظر إلى الصعوبات التي ووجهت في السابق في ميدان القانون الدولي للإعسار. وفيما يتعلق بالمقترحات الأخرى، ولا سيما إعسار المصارف والمؤسسات المالية، يلزم المزيد من المعلومات حول الأعمال التي تنهض بها في الوقت الراهن المنظمات الدولية الأخرى من أجل النظر فيما إذا كان هناك أي مجال لعمل الأونسيترال في هذا الشأن.

١٣١- واتفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة مناقشة تلك المقترحات على نحو أكثر تفصيلا في دورته القادمة.